

وزارة الفلاحة

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 28 مارس 2001 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق بصنع الفحم خارج ملك الدولة الغابي والأراضي الخاضعة لنظام الغابات.

إن وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على مجلة الغابات المحورة بالقانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أبريل 1988 والمنقحة بالقانون عدد 28 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001 وخاصة على الفصل 51 (جديد) من هذه المجلة،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلق بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها،

قرّر ما يلي :

فصل وحيد . تمت المصادقة على كراس الشروط الملحق بهذا القرار والمتعلق بصنع الفحم خارج ملك الدولة الغابي والأراضي الخاضعة لنظام الغابات.

تونس في 28 مارس 2001.

وزير الفلاحة

الصادق راجح

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد القنوشي

**كراس الشروط المتعلقة بصنع الفحم
خارج ملك الدولة الغابي والاراضي
الخاضعة لنظام الغابات**

**الباب الاول
احكام عامة**

الفصل الأول : تنطبق احكام هذا الكراس على جميع العمليات المتعلقة بصنع الفحم خارج ملك الدولة الغابي والاراضي الخاضعة لنظام الغابات وذلك مهما كان نوع الحطب المزمع حرقه .
ولا تنطبق احكام هذا الكراس على صنع الفحم المخصص للاستهلاك المنزلي بشرط ان يتم بموقع يبعد عن الغابات الخاضعة لنظام الغابات بمسافة تفوق الكيلومترين .

الفصل 2 : يحتوي هذا الكراس على ست صفحات ويتضمن اربعة ابواب مقسمة الى ثمانية عشر فصلا ويتعلق الباب الاول بالاحكام العامة اما الباب الثاني فيخص الشروط العامة المتعلقة بصنع الفحم خارج ملك الدولة الغابي والاراضي الخاضعة لنظام الغابات ويهم الباب الثالث مجال تدخل الادارة في حين يتعلق الباب الرابع بالمخالفات والعقوبات بالاضافة الى بطاقة ارشادات .

الفصل 3 : يمكن لكل شخص طبيعي او معنوي صنع الفحم خارج ملك الدولة الغابي والاراضي الخاضعة لنظام الغابات شريطة الاستجابة للشروط الواردة بهذا الكراس .

الفصل 4 : يخضع صنع الفحم خارج ملك الدولة الغابي والاراضي الخاضعة لنظام الغابات الى احكام هذا الكراس والى احكام الفصل 51 (جديد) من مجلة الغابات .

الباب الثاني

الشروط العامة المتعلقة بصنع الفحم خارج ملك الدولة الغابي والاراضي الخاضعة لنظام الغابات

القسم الاول : الشروط الادارية

الفصل 5 : يودع كل راغب في صنع الفحم خارج ملك الدولة الغابي والاراضي الخاضعة لنظام الغابات للاعلام وقبل الشروع في عملية التفحيم بأسبوع ، لدى دائرة الغابات الجهوية نسختين من هذا الكراس مؤشرا عليهما في جميع الصفحات وممضى عليهما من قبله بالاضافة الى بطاقة ارشادات يتولى ملأها بدقة وفقا للانموذج المصاحب لهذا الكراس وذلك اما مباشرة او بواسطة البريد مضمون الوصول على ان يحتفظ لديه بنسخة منهما مؤشرا عليها من قبل الادارة لاثبات اعلامها .

الفصل 6 : يستظهر من يتولى صنع الفحم خارج ملك الدولة الغابي والاراضي الخاضعة لنظام الغابات المنظم بهذا الكراس على عين المكان وعند كل طلب من الادارة بنسخة ممضاة من هذا الكراس .

القسم الثاني : الشروط الفنية

الفصل 7 : يتعين على صانع الفحم اثناء عملية التفحيم اتخاذ جميع الاحتياطات لحماية الغابات من الحرائق، المنصوص عليها بالفصول من 93 الى 101 من مجلة الغابات وبقرار وزير الفلاحة المؤرخ في 13 ديسمبر 1988 والمتعلق بالاحتياطات الواجب اتخاذها ضد الحريق بالغابات،

الفصل 8 : يتولى صانع الفحم احاطة المواعد بمنطقة فاصلة عرضها ثلاثون مترا على الاقل تجرد من جميع النباتات الغابية والكلأ ، ومن كل شجرة اذا رأت دائرة الغابات لزوما في ذلك .
ويجب السهر بصفة مستمرة على ابقاء تلك المنطقة خالية من النباتات ومن أي مادة من المواد القابلة للاتقاد.

الفصل 9 : يتم تطويق مواقد النار التي دون غطاء وجوبا على بعد مترين على الاكثر بحائط من احجار جافة ارتفاعه متر به منفذ واحد عرضه ثمانون سنتمترا على اقصى تقدير او بخندق محفور بالارض عمقه خمسون سنتمترا على الاقل يوضع حوله التراب المستخرج منه على ارتفاع خمسين سنتمترا . ويجب ان تكون المواقد داخله في المنطقة المحاطة الفاصلة المبينة بالفقرة اعلاه .

الفصل 10 : خلال الفترة الممتدة من اول ماي الى 31 اكتوبر لا يتم صنع الفحم الا بواسطة اجهزة منقولة ومسدودة بشرط الا تشكل تلك الاجهزة أي خطر عند استعمالها , ويحاط المكان الموضوع فيه كل جهاز :

- بحفيرة مستديرة عرضها متران بدايتها من الجانب الخارجي للجهاز ويكون عمقها كافيا ليسع كامل كمية الفحم المستخرج من طبخ فرن .
- بمنطقة مستديرة عرضها ثلاثون مترا ابتداء من الحافة الخارجية على الحفيرة الفاصلة المذكورة وتكون تلك المنطقة منظمة كما يجب مع الحرص على ابقائها نظيفة تماما مدة استعمال الجهاز المذكور .

إضافة إلى ذلك يجب ان يثابر شخص على الإقامة بالقرب من كل جهاز الى ان يستخرج الفحم ويقع تبريده , ويمكن لذلك الشخص ان يراقب جهازين ان كانا لا يبعدان عن بعضهما اكثر من خمسين مترا .

وبعد كل طبخ فان اخراج الفحم من موقده لا يتم الشروع فيه الا عند اتمام اطفاء الفحم . ويبقى الفحم في حفيرة الدائرة الى ان يبرد تماما .

الفصل 11 : بعد الانتهاء من اشغال التفحيم يتعين على صانع الفحم تنظيف موقع حضيرة الاشغال والاماكن التي وضعت بها المواقد من جميع الادوات والفضلات مع الحرص على اخماد النار والتأكد من ذلك .

الفصل 12 : يتولى صانع الفحم بمجرد الانتهاء من عملية التفحيم تسوية الارض التي تم صنع الفحم بها وارجاع المكان الى الحالة التي كان عليها وغرسته باشجار غابية .

الباب الثالث مجال تدخل الادارة

الفصل 13 : تتولى مصالح الغابات مراقبة عملية التفحيم والتنقل على عين المكان لاجراء المعاينات الميدانية .

الفصل 14 : يمكن للادارة الاعتراض على عملية التفحيم وتوقيف الاشغال في الحالات التالية :

- اجراء التفحيم بموقع مخالف للموقع المصرح به من المعنى بالامر والذي وافقت عليه دائرة الغابات المعنية او حددته .
- حرق كميات زائدة عن الكمية المصرح بها دون اعلام الادارة .
- حرق خشب متأت من عملية استغلال غير شرعية للغابات .
- عدم ثبوت شرعية مصدر الخشب المعد للتفحيم .
- مخالفة الشروط المنصوص عليها بهذا الكراس وعدم اتخاذ الاحتياطات الواجب اتباعها ضد الحريق والمنصوص عليها بقرار وزير الفلاحة المؤرخ في 13 ديسمبر 1988 المذكور اعلاه

الفصل 15 : يتعين على صانع الفحم تيسير اجراء المراقبة لمهندسي وتقنيي الغابات وجميع اعوان الضابطة العدلية وخضوعه الى تلك المراقبة باماكن صنع الفحم والمآوي والمستودعات الموجودة بها . ويمكن للاعوان المذكورين دخول تلك الاماكن والمستودعات والمآوي بمفردهم وكلما دعت الحاجة الى ذلك .

الباب الرابع المخالفات والعقوبات

الفصل 16 : تتم معاينة المخالفات لاحكام هذا الكراس وتتبعها من قبل مهندسي وتقنيي الغابات وجميع اعوان الضابطة العدلية المشار اليهم بالفصل 129 من مجلة الغابات .

الفصل 17 : يتم حجز كمية الفحم المصنوعة بصفة غير شرعية وخلافا لاحكام هذا الكراس طبقا للاجراءات المنصوص عليها بمجلة الغابات . وتتم مصادرة كميات الفحم المحجوزة لفائدة الدولة على اساس محضر الحجز .

الفصل 18 : عند معاينة كل مخالفة لاحكام هذا الكراس يتم تطبيق العقوبات المنصوص عليها بالفصل 51 جديد من مجلة الغابات ويبقى المخالف مسؤولا عن غرم الضرر الحاصل على اختلاف انواعه .

اني الممضى اسفله اقر باتي اطلعت على جميع الشروط
والاحكام الواردة بهذا الكراس بما في ذلك بطاقة
الارشادات والتزم باحترامها والعمل بمقتضاها
..... في

الامضاء

بطاقة ارشادات تتعلق بصنع الفحم
خارج ملك الدولة الغابي والاراضي الخاضعة لنظام الغابات

- : الاسم واللقب
..... : العنوان
..... : رقم الهاتف
..... : موقع التفحيم
..... : تاريخ الشروع في التفحيم
..... : تاريخ الانتهاء من التفحيم
..... : مكان خزن الفحم
..... : كمية الحطب المزمع تفحيمه (ستار)
..... : نوع الحطب المزمع تفحيمه
..... : مصدر الحطب المزمع تفحيمه
..... : تاريخ قطع الحطب المزمع تفحيمه

امضاء المعني بالامر